

إعلان مناقصة داخلية رقم ٣٠٢٦/د/٢٠٢٦ للمرة الثانية

تعلن شركة مصفاة بانياس عن حاجتها لتأمين :

إصلاح محرك كهربائي

وفقاً لدفتر الشروط الخاصة والتالي:

- التأمينات الأولية: / ٨٠ ٠٠٠ / ليرة جديدة سورية.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: / ٤٥ / يوم.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٦٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ الإغلاق.
- تقدم العروض: بالليرة السورية وفق المادة رقم ٩ من دفتر الشروط الخاصة.
- آخر موعد لتقديم العروض: غاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٦/٦/٩.
- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٦/٦/١٥ الساعة ١١ صباحاً.
- الاختصاص: / كهرباء / وفئة التصنيف: إحدى الفئات التالية / رابعة- خامسة/.
- الجهة التي يمكن شراء اضبارة الإعلان منها: النافذة الواحدة في المصفاة.
- سعر الاضبارة: ١٠٠٠ ليرة جديدة سورية تدفع في حساب المصفاة.
- مكان تقديم العروض: الديوان العام في المصفاة.
- وثائق الإعلان على موقع المصفاة على الانترنت .

بانياس في ٢٠٢٦/ ٥ /١٢

المدير العام
لشركة مصفاة بانياس



١٢


١٢

١٢

Syrian Arab Republic
Syrian Petroleum Company
Public Establishment
For Refining & Distribution
Baniyas Refinery Company



الجمهورية العربية السورية
الشركة السورية للبترول
المؤسسة العامة للتكرير
وتوزيع المشتقات النفطية
شركة مصفاة بانياس



الجمهورية العربية السورية
الشركة السورية للبترول
المؤسسة العامة للتكرير
وتوزيع المشتقات النفطية
شركة مصفاة بانياس

دفتر الشروط الخاصة

(الحقوقية والمالية)

للاشتراك في المناقصة الداخلية

رقم ٧٠ / د / ٢٠٢٦

للمرة الثانية لتنفيذ أعمال:

إصلاح محرك كهربائي

المحدد إغلاقه بغاية الدوام الرسمي

من يوم الأربعاء الواقع في ١٤ / ١١ / ٢٠٢٦

مادة ١- موضوع المناقصة:

إعادة لف و إصلاح محرك كهربائي وفقاً لما هو مبين من شروط و إلتزامات موضحة في دفتر الشروط الفني المرفق والذي يعد جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا .

مادة ٢- طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين بشكل جيد وتختتم بخاتم الجهة العارضة وفقاً لما يلي:

• المغلف الأول ويحتوي على ما يلي:

- ١- التأمينات الأولية بمبلغ / ٨٠ ٠٠٠ / ل.س.
- ٢- طلب اشتراك بالإعلان ملصق عليه رسم طابع مالي بقيمة / ١٠٠٠ / ل.س + رسم طابع ادارة محلية بقيمة / ٥١ / ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة / ٣ / ل.س + رسم طابع الشهيد بقيمة / ٢ / ل.س + رسم طابع المساهمة الوطنية لاعادة الاعمار . او تقديم إيصال رسمي يفيد بتسديد قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر المصفاة بالليرة الجديدة السورية .
- ٣- تصريح موقع من العارض بعدم حرمانه من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في سوريا أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- ٤- تصريح الإلتزام بأحكام مقاطعة إسرائيل.
- ٥- تصريح يتضمن تحديد الموطن المختار للعارض في سوريا.
- ٦- نسخة من السجل التجاري أو الصناعي للعارض أو صورة مصدقة أصولاً على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.
- ٧- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية في سورية على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.
- ٨- تصريح أن العارض قد اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والالتزامات و الأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام وان التوريدات والتجهيزات والمستلزمات جديدة وغير مجددة .
- ٩- تصريح ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
- ١٠- سجل عدلي نافذ المفعول على أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها.
- ١١- صورة عن هوية العارض الشخصية.
- ١٢- إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بالإعلان.
- ١٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٦ .
- ١٤- يجب على العارض إصاق الطوابع المالي القانوني بقيمة / ٢ / ل.س + طابع رسم مساهمة الاعمار بقيمة / ٢ / ل.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة / ١ / ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذ الطوابع في مقر المصفاة بالليرة الجديدة السورية .
- ١٥ - يمكن للعارض ارفاق عرضة بإيصال مالي مسدد في مقر المصفاة يفيد بدفع رسوم طوابع طلب الاشتراك البالغة / ١٥٧ / ل.س + رسوم الطوابع عن كل تصريح مقدم من قبله والبالغة / ٢٨ / ل.س ليرة جديدة سورية
- ١٦- الاختصاص المطلوب هو / كهرباء / وفئة التصنيف احدى الفئات / رابعة - خامسة / .
- ١٧- إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وان يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم.
- ١٨- ترفض العروض في حال :
 - إ - تنظيمة او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
 - ب- تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .
 - ج - نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لاحكام القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط .

إلا انه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم بإستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار ان وجدت .

- المغلف الثاني: يحتوي على العرض المالي والتجاري وجدول الأسعار الافرادية والإجمالية, بشكل مفصل, وفقاً لدفتر الشروط الفني المرفق والتزاماته وشروطه .
- يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث متين بشكل كاف لحفظ محتوياته أثناء عملية النقل البريدي وان يغلق بشكل جيد و يختم بخاتم الجهة العارضة ويدون عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها ويقدم مباشرة إلى ديوان شركة مصفاة بانياس أو يرسل بالبريد المضمون على العنوان المحدد في دفتر الشروط على أن يصل في كلا الحالتين قبل الموعد المحدد لقبول العروض وترفض العروض المقدمة بالتلكس أو الفاكس.

مادة ٣- موعد جلسة المناقصة:

تعدّد جلسة فض العروض المقدمة لإعلان المناقصة بتمام الساعة / ١١ / صباحاً في يوم / / الواقع في / / ٢٠٢٦ في قاعة الاجتماعات في مقر شركة مصفاة بانياس ويسمح لجميع العارضين بحضور جلسة فض العروض ويمكن جميع العارضين اعتبار تحديد هذا الموعد بمثابة دعوة رسمية لحضور الجلسة.

مادة ٤- التأمينات :

٤-١- التأمينات المؤقتة:

على العارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة بموجب حوالة مصرفية أو شيك مصدق من أحد المصارف المعتمدة في سورية لأمر شركة مصفاة بانياس أو كفالة مصرفية صادرة عن المصرف المركزي صالحة لمدة ٦٠ (ستون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لقبول العروض وبمبلغ قدره / ٨٠.٠٠٠ / ل.س وتعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً، أما الذين لم يرس عليهم العطاء فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة. أما المتعهد المرشح فتعاد له تأميناته المؤقتة بعد تقديمه التأمينات النهائية إلى شركة مصفاة بانياس.

٤-٢- التأمينات النهائية:

على العارض الذي يبلغ برسو العطاء عليه أن يقدم إلى شركة مصفاة بانياس خلال / ١٥ / عشرة يوماً من تاريخ إبلاغه رسمياً بالإرساء التأمينات النهائية بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة التعاقد بموجب حوالة مصرفية أو شيك مصدق من أحد المصارف المعتمدة في سورية لأمر شركة مصفاة بانياس أو كفالة مصرفية صادرة عن المصرف المركزي السوري صالحة لمدة سنة كاملة من تاريخ إصدار الكفالة. وعلى المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وتحميله كامل المسؤولية ما لم يكن تأخيرها في التوقيع على العقد يعود لجهة عامة وطنية غير الجهة المتعاقدة. يحق لمصفاة بانياس اقتطاع غرامات التأخير وأية نفقات أخرى ناجمة عن التعاقد ومرتتبة على المتعهد من التأمينات النهائية و تحرر التأمينات النهائية وتعاد إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور شهادة الاستلام النهائي .

مادة ٥ – مدة ارتباط العارض بعرضه:

إن تقديم العرض يجعل العارض ملتزماً بعرضه لمدة ٦٠ (ستون) يوماً من اليوم الذي يلي التاريخ المحدد لقبول العروض، وتمدد هذه المدة تلقائياً إذا لم يتقدم العارض بطلب خطي إلى المصفاة لسحب عرضه خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الالتزام بالعرض وفي حال انسحاب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً لمصفاة بانياس.

مادة ٦ – مدة ارتباط المتعهد المرشح:

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة ٦٠ (ستون) يوماً من تاريخ تقديمه التأمينات النهائية وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد، وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال هذه المدة حق له خلال السبعة أيام التي تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يوجه إلى المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة ٧- الأسعار وتقديم العروض : تقدم العروض:

بالليرات السورية حصراً و يجب على العارض تقديم أسعاره التفصيلية والإجمالية وفقاً لجدول تحليل الأسعار المرفق بدفتر الشروط, وتعتبر الأسعار المقدمة من قبله ثابتة ونهائية ولا يقبل عليها أي كسر تحت طائلة حرمان العارض الذي يخالف ذلك من التعامل مع المصفاة.

مادة ٩ - طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة فعلياً بالليرات السورية بموجب محضر استلام مؤقت ينظم من قبل لجنة تُولف لهذه الغاية وتكون مستوفاة للشروط العقدية والمواصفات الفنية المطلوبة وفقاً لدفتر الشروط الفني وتصدق محضرها من قبل المدير العام للمصفاة.

يجري صرف الكشوف خلال /١٥/ الخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها إلى الإدارة المالية مستكملةً لوثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف عن المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد.

مادة ١٠- مدة التنفيذ:

/٤٥/ يوم من تاريخ أمر المباشرة .

مادة ١١- غرامات التأخير :

١- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته المنصوص عنها في دفاتر الشروط والعقد الذي سيبرم معه عن المدة

المحددة للتنفيذ في المادة (١٠) أعلاه تفرض عليه غرامة تأخير بنسبة (واحد بالالف) عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد على أن لا تتجاوز مجمل الغرامة ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد ويمكن للإدارة احتساب الغرامة على الجزء المتأخر في تسليمه أو تنفيذه إذا توفر الشرطين وهما:

- أن يتم تنفيذ الأعمال أو تسليم المواد الأخرى ضمن المدة المحددة.

- أن تكون الأعمال المتأخرة في التنفيذ أو المواد المتأخر تسليمها مستقلة في الاستعمال العادي عن المواد المسلمة أو الأعمال المنفذة.

يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها حتى لو لم يلحق بالمصفاة أي ضرر ودون الحاجة لأي إنذار أو أعذار أو اللجوء إلى القضاء.

١٠-٢- إذا ظهر أي عيب أو مخالفة أو نقص في الأعمال المنفذة من قبل المتعهد عن المواصفات المطلوبة, فعلى

المتعهد أن يقوم بإصلاح العيب وتلافي النقص وتسوية المخالفة على نفقته الخاصة دون أن تتحمل المصفاة أي نفقة, ويحق للمصفاة أن تحدد للمتعهد فترة زمنية لاستبدال و إصلاح أي عمل غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة على نفقته الخاصة, وان هذه المدة لا تعفيه من دفع غرامة التأخير المتحققة بمجرد انقضاء مدة التنفيذ المحددة في المادة (١٠) أعلاه.

مادة ١٢- الضرائب والرسوم الناجمة عن التعاقد:

يتحمل العارض الذي يتم الإرساء عليه جميع الضرائب و الرسوم والأعباء المالية الناجمة عن التعاقد على اختلاف أنواعها وجهاًتها ويتحمل المتعهد على وجه الخصوص ما يلي:

- رسم طابع العقد على نسخته بنسبة / ٠.٨ % / من قيمة التعاقد الإجمالية والمتوجب تحويله خلال ثلاثون يوماً

من تاريخ أمر المباشرة لصالح الخزينة العامة وتزويد المصفاة بما يشعر بدفع رسم طابع العقد من قبله.

- أجور نشر الإعلان وتحسم من قيمة أول كشف.

- ضرائب الدخل والرواتب والأجور والأرباح المطبقة وفق القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ والقانون رقم ٦٠ لعام

٢٠٠٤ وأية نفقات أو رسوم أو أعباء تقتضيها عملية تنفيذ العقد .

- رسوم لصالح مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة السورية للتأمين ونقابة المقاولين .

مادة ١٣- الضمانات:

أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الاستلام

المؤقت للمحرك , ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتنفيذ أي عمل يثبت عطله أو سوء تنفيذه أو سوء صنع المواد

المستبدلة أن وجدت ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب- تخضع الأعمال أو الآلات أو القطع المبدلة ان وجدت لفترة ضمانتة جديدة مساوية لفترة الضمانة الأصلية.

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب في التنفيذ تعمد المتعهد إخفائه يبقى الضمان سارياً" لمدة مماثلة جديدة من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإعادة تنفيذه.

مادة ١٤- تجزئة العطاء:

العرض غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥- توقيع العقد :

يعتبر العارض المرشح الذي يبلغ برسو العطاء عليه ملزماً بالتوقيع على العقد النموذجي المعمول به في مصفاة بانياس خلال المدة المحددة بدفتر الشروط على أن لا تتجاوز / ١٠ / يوماً من تاريخ الإحالة عليه وفي حال عدم قيامه بذلك تصدر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة المطالبة بتعويض عن العطل والضرر.

مادة ١٦- المراجع القانونية:

تطبق أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ في كل ما يتعلق في هذا الإعلان, ويعتبر القضاء الإداري السوري هو صاحب الاختصاص في تفسير أحكام العقد وتطبيقه والبت بالمنازعات الناشئة عنه.

مادة ١٧- تعديل العقد:

يحق لشركة مصفاة بانياس زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % لكل بند على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار المحددة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة ٢٥ % من القيمة الإجمالية للعقد ويجب على مصفاة بانياس أن تبلغ المتعهد بطلب التعديل خلال مدة تنفيذ العقد. ويعطى المتعهد مدة إضافية مقابلة للزيادة في الأعمال المطلوب زيادتها.

مادة ١٨- فسخ العقد:

يحق للإدارة فسخ العقد تلقائياً دونما حاجة إلى أذار أو إنذار أو إقامة دعوى أو أي إجراء آخر من قبلها أو وقف تنفيذ الأعمال مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) .

مادة ١٩- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة التي لا علاقة للمتعهد بها أو التي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

مادة ٢٠- المتعهدين الثانويين:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزاماته إلا العمال والصناع المهرة وممن تنطبق عليهم الشروط التي حددها دفتر الشروط هذا. ولا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل كله أو جزء منه ولا بأن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى متعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة، وان حصول المتعهد على مثل هذا الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بان تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين، كما لا يعف المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة.

مادة ٢١- الإشراف على التنفيذ :

تقوم الإدارة بتشكيل لجنة أو لجان مختصة أو تكليف جهة مختصة تقوم بمراقبة المواد والمعدات والأدوات والإشراف على تنفيذ الأعمال, وعلى المتعهد الاستجابة إلى الملاحظات التي تبديها هذه اللجنة أو الجهة المكلفة بالإشراف والمراقبة خلال تنفيذ الأعمال, وفي حال مطالبته من قبل هذه اللجنة أو الجهة بأية تعديلات أو أعمال غير مشمولة بحجم العمل المطلوب يمكن للمتعهد العودة إلى الإدارة للبت بالموضوع.

مادة ٢٢ - أمر المباشرة:

- يتم إصدار أمر المباشرة للمتعهد بعد استكمال الإجراءات التالية:
- ١- تصديق العقد من المراجع المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق الأصول النافذة.
 - ٢- إصدار أمر المباشرة من قبل الإدارة يحدد فيه تاريخ البدء بتنفيذ الاعمال.

مادة ٢٣ - مسؤوليات والتزامات المتعهد الأخرى:

- يتحمل المتعهد، إضافة إلى ما نصت عليه دفاتر الشروط من مسؤوليات والتزامات ، المسؤوليات التالية:
- ١- التقيد التام بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي المعمول بها (عدم التدخين وارتداء ألبسة الوقاية) في مصفاة بانياس والتقيد التام بأحكام قانون العمل وتعليمات إدخال وإخراج المعدات والمواد التي ستبلغ إلى المتعهد.
 - ٢- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب المصفاة أو عمالها أو الغير من جراء أي إهمال أو تقصير ناجم عن المتعهد أو متعهدين الثانويين أو عن أي شخص آخر استخدمه المتعهد لتنفيذ العمل.
 - ٣- تأمين الانضباطية الكاملة للعاملين لديه في موقع العمل.
- بانياس في: / / ٢٠٢٦

المدير العام
لشركة مصفاة بانياس/بالتكليف
المهندس احمد عبد الرحمن السوسي



مدير المشتريات
د. محمد العلي

دفتر شروط فني لاصلاح محركات كهربائية

في شركة مصفاة بانياس

المطلوب :

1 - إعادة لف وإصلاح المحرك الكهربائي التالي وفقاً لما يلي :

م	مواصفات المحرك المطلوب	مكان التركيب	الرصيد
1	• 430KW/380 V/3000rpm • عدد /1/	محرك الضاغط 360k1A.B	لا يوجد محرك احتياط

2- إصلاح الأعطال الميكانيكية للمحرك أينما وجدت.

3- إجراء الموازنة الديناميكية لمحاور المحرك التي يتم إصلاحها من قبل المتعهد وتقديم شهادات بذلك .

4- اختبار القلب المغناطيسي للثابت والدائر وإصلاحها باستبدال الصفائح المقصورة للثابت الدائر.

5- اختبار العازلية :

- باستخدام مقياس العازلية 2500V

- باستخدام التوتر العالي (2UN+1)KV لمدة دقيقة لكل ملف اثناء التصنيع .

6- عزل ملفات المحرك باستخدام مواد عازلة صناعة شركات عالمية مشهورة.

7- استبدال الرولمانات القديمة للمحرك برولمانات جديدة وغير مجددة .

8- تنظيف ودهان المحرك اصولاً.

التزامات العارضين

- يجب على العارضين زيارة المصفاة لمعاينة المحرك في الموقع للحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عرضهم و تقديم وثيقة تثبت زيارته للمصفاة .
- تقديم ثبوتيات تبين بأن العارض قد قام بأعمال إعادة لف محركات توتر متوسط .
- تركيب ملفات الثابت الجديدة بحضور فنيي المصفاة .
- يجب تقديم شهادات الاختبار الضرورية لملفات الثابت .
- القيام بتجارب الاختبارات المطلوبة من قياس عازلية الملفات وتجارب التشغيل على فراغ وقياس الاهتزاز على الحمل وبحضور المتعهد بعد التركيب في الموقع .
- ضمانة عمل المحرك لمدة سنة من تاريخ الاستلام الأولي.
- يجب أن يلتزم العارض بتقديم برنامج زمني للتنفيذ خلال /7/ أيام من تاريخ استلام المحرك.
- نقل المحرك على مسؤولية المتعهد .
- الملفات القديمة من حق المصفاة وعلى المتعهد إعادتها أو دفع ثمنها وفقاً للسعر الراجح عند انتهاء أعمال الإصلاح .

العرض غير قابل للتجزئة.

مدة التنفيذ: /45/ يوم .

انتهى دفتر الشروط

